جامعة إب
مجلة الباحث الجامعي

اعتراضات الإمام أبي زكريا النووي على الإمام ابن أبي الخير العِمراني: (كتاب الطهارة نموذجًا)

مصطفى محمود صالح الروسي وفواكه صالح عبدالله الجبري

[1]الأستاذ المشارك بقسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة إب، اليمن

[2]باحثة ماجستير بقسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة إب، اليمن

الملخص :

يعد هذ البحث من المواضيع المهمة ؛ حيث إنّه تناول موضوع اعتراضات بين علمَين عظيمين من علماء المذهب الشافعي هما: الإمام أبو زكريا النووي، والإمام ابن أبي الخير العِمراني رحمهما الله ، فقد اعترض الإمام النووي في كتابه المجموع على الإمام العمراني في كتابه البيان في كثير من أحكام المسائل الفقهية، وسيتم عرض هذه المسائل، ومناقشتها، وعرض أدلتها، ثم بيان الراجح منها، وقد قسّمت هذا البحث إلى تمهيد، وثلاثة مباحث، حيث تناول التمهيد مفهوم الاعتراضات، وتناول المبحث الأول ترجمة الإمامين النووي والعمراني رحمهما الله، وتناول المبحث الثاني القواعد التي اعتمد عليها النووي في تنقيحه وتحريره للمذهب الشافعي، أما المبحث الثالث فقد تناول المسائل التي اعترض فيها الإمام النووي -رحمه الله- على الإمام العمراني -رحمه الله-، وبعد مدارسة هذه المسائل توصلت إلى عدة نتائج منها:

1. أن الإمام النووي -رحمه الله- اعتمد على قواعد عامة، لاسيما، عند ترجيحه وتنقيحه للمذهب.
2. أن الإمام النووي اعترض على الإمام العمراني رحمهما الله في مسألة حكم التطهر بالماء المشمس، وهو قوله بكراهة التطهر به، وقال بأن المذهب هو الجواز، ولكن بعد التحقيق تبين بأن النووي هو من خالف مذهبه في حكمها، وأن المذهب الكراهية، وليس الجواز.
3. أن اعتراض النووي على العمراني في مسألة حكم ماء خالطه شئ من الطاهرات ولم يغيره، لم يكن له أدلة قوية، والراجح ما صححه العمراني وهو الاعتبار بالوزن.
4. أن اعتراض النووي على العمراني في مسألة حكم الماء المشكوك في بلوغه قلتين، إذا وقعت فيه نجاسة، كقطرة دم ولم تغير أحد الأوصاف، هو الراجح وهو الحكم بالطهارة.
5. أن اعتراض النووي على العمراني في مسألة حكم صلاة الأقطع -مقطوع اليدين - إذا لم يجد من يوضئه، وقدر على التيمم، هو الراجح، وهو وجوبه عليه مع الإعادة.

الكلمات المفتاحية : اعتراضات، الإمام النووي، الإمام العمراني، كتاب الطهارة

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن مما يُعلم بالضرورة أن علم الفقه من أشرف العلوم وأجلها؛ لأنه يتصل بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله - ﷺ - اتصالاً مباشرًا، حيث إن الأحكام الفقهية مصدرها الرئيسي كتاب الله وسنة رسوله، وشرف العلم من شرف معلومة، وعلى هذا العلم يقوم دين الإنسان من معرفة حدود الحلال والحرام والصحيح والباطل، ومن فضل الله تعالى على عباده المسلمين أن قيّض لهذا الدين رجالاً حفظ بهم دينه؛ فدوّنوا كل ما يحتاجه دين المسلم، ومنه علم الفقه الذي وصل إلينا باتجاهات ومدارس ومذاهب متنوعة، وهذا من رحمة الله بنا أن جعل ديننا دين الرحمة واليسر، ومن هذه المذاهب التي كان لها قصب السبق في تدوين هذا العلم ونشره بين الناس مذهب الإمام الشافعي -رحمه الله-، الذي وَرّث لنا ميراثًا فقهيًا ضخمًا، وَرِثه عنه عدة من التلاميذ المخلصين، فأخذوا عنه العلم، ورووا عنه مصنفاته، بل وصنفوا الكثير من التصانيف في المذهب الشافعي، وساروا على طريقة الشافعي في الاجتهاد والاستنباط، لكن بالرغم من اجتهادهم إلا أن هناك مآخذ أُخذت على بعض الأئمة المعتمَدين في المذهب الشافعي، ذكرها المحققون من أهل العلم، و منقّحو و محرِّرو المذهب، وكانت بعض هذه المآخذ قد أضافت للمذهب الشافعي أقوالاً شاذة وضعيفة، تجعل القارئ يعتقد أنها النص المعتمَد في المذهب، ومن أعظم من بيّنها وردّ عليها وناقشها الإمام النووي -رحمه الله- في كتابه المجموع على شرح المهذب، بل وردّها إلى صورتها الصحيحة، هذا الإمام الذي يعد ترجيحه هو المعتمَد في المذهب الشافعي باتفاق العلماء.

ولأجل هذا فقد وقع في نفسي أن أتناول هذه الاعتراضات بالدراسة والتحليل، وبالتالي ستكون هذه الدراسة بعنوان (اعتراضات الإمام النووي -رحمه الله- في كتابه المجموع على الإمام العمراني -رحمه الله- في كتابه البيان، "كتاب الطهارة نموذجًا").

أولاً: أهمية الدراسة:

تكتسب البحوث أهمية من خلال ما تقوم بدراسته، وتكمن أهمية هذا البحث فيما يلي:

1. مكانة الإمامين أبي زكريا النووي، وابن أبي العِمراني في المذهب الشافعي، وعظمة قدرهما، والرغبة الشديدة في التعرف على منهجهما.
2. أن كتاب المجموع للنووي، وكتاب البيان للعِمراني من كتب الفقه المقارن.
3. أن العلماء قد اتفقوا على إمامة النووي، وعلى قبول ترجيحه وتحريره للمسائل الفقهية.
4. يعد كتاب المجموع من الكتب التي سلكت مسلك التحقيق والتحرير للأقوال الشاذة والمرجوحة.

ثانيًا: سبب الدراسة:

إن سبب دراستي لهذا البحث أمور منها ما يلي:

1. أن كتاب المجموع من الكتب الجامعة للفقه الشافعي، وما فيه من تحليلات قوية، وأدلة واضحة جلية صحيحة، وآراء ناضجة، واعتراضات قوية، تدل على سعة علم النووي وقوة ملكته.
2. الوقوف على مسائل الطهارة الفقهية عامة، والمعترض عليها خاصة.
3. مناقشة النووي -رحمه الله- للأقوال المنسوبة للشافعي -رحمه الله- وتوضيحها وردّها لأصلها الصحيح مع بيان الأدلة، مصدر عظيم للتعرف على منشأ الخلاف بين علماء المذهب.

ثالثًا: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى عدة أمور منها ما يلي: -

1. جمع مسائل الاعتراضات في كتاب الطهارة التي اعترض فيه النووي في كتابه المجموع على العمراني في كتابه البيان.
2. عرض أدلة الإمامين، ومناقشتها وتحليلها.
3. الوصول إلى القول الراجح الصحيح الموافق لأصول المذهب الشافعي.

رابعًا: منهج البحث:

اعتمدت الباحثة في إعداد هذه الرسالة على ما يلي:

1. المنهج الاستقرائي: والذي من خلاله سنجمع المادة العلمية ونتتبعها من مظانها الرئيسية والمعتمدة.
2. المنهج التحليلي المقارن: والذي من خلاله سيتم تحليل المسائل، ومناقشة الأقوال مع ذكر الأدلة، والمقارنة بينهما، ثم بيان القول الراجح ومسوغاته.
3. المنهج الوصفي: والذي من خلاله سيتم نعرض وشرح مكونات الدراسة من تعريفات وقواعد وغيرها.

خامسًا: آلية البحث:

المقصود بها الطريقة التي سيتم بها عرض المسائل من خلال النقاط التالية:

- ذكر عنوان المسألة الفقهية المعترض عليها.
- دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة، وعرضها بطريقة منظمة

وفق المنهج العلمي من خلال هذا الترتيب الآتي:

1. توضيح صورة المسألة.
2. أقوال فقهاء الشافعية.
3. ذكر سبب الخلاف.
4. إبراز قول العمراني -رحمه الله- في المسألة وأدلته ومناقشة هذه الأدلة، وإذا لم يذكر العمراني في كتابه البيان الأدلة التي استدل عليها سنبحث عن ما يؤيد ما ذهب إليه استنباطًا من كتب المذهب.
5. بيان اعتراض النووي على العمراني، و ذكر صيغة الاعتراض التي اعترض بها عليه.
6. إبراز قول النووي وأدلته، وإذا لم يذكر النووي في كتابه المجموع الأدلة التي استند عليها، ستبحث الباحثة عن ما يؤيد ما ذهب إليه استنباطًا من كتب المذهب.
7. بيان القول الراجح وأدلته.

سادسًا: الدراسات السابقة:

بعد البحث في الملتقيات الفقهية، وشبكة الإنترنت، والسؤال لأهل التخصص لم أجد أحدًا بحث هذا العنوان من قبل.

سابعًا: خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، و ثلاثة مباحث، وخاتمة، في كل مبحث مطالب، على النحو الآتي:

المقدمة، فيها: تقديم، وأهمية البحث، وأسباب اختيار موضوع البحث، وأهداف البحث، ومنهج البحث، وآلية البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بالإمامين النووي والعِمراني وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: التعريف بالإمام النووي -رحمه الله-.
- المطلب الثاني: التعريف بالإمام العِمراني -رحمه الله-.

المبحث الثاني: قواعد الترجيح عند الشافعية التي اعتمد عليها النووي في ترجيحاته وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف القاعدة.
- المطلب الثاني: قواعد الترجيح عند الشافعية التي اعتمد عليها النووي وفيه أربعة فروع:
  - الفرع الأول: قواعد الترجيح بين أقوال الشافعي.
  - الفرع الثاني: قواعد الترجيح بين الأوجه.
  - الفرع الثالث: قواعد الترجيح لمن ليس أهلا للترجيح.
  - الفرع الرابع: رواية العراقيين تقدم على رواية الخراسانيين.

المبحث الثالث: المسائل المعترض عليها في كتاب الطهارة وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: حكم التطهر بالماء المشمس.
- المطلب الثاني: حكم الماء المتغير بمائع طاهر.
- المطلب الثالث: حكم الماء المشكوك في بلوغه قلتين إذا وقعت فيه نجاسة.
- المطلب الرابع: عدم قدرة الأقطع على الوضوء.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

تمهيد:

معنى الاعتراض: اعترض الشيء: صار عارضًا، كما تكون الخشبة في النهر أو الطريق، ويقال اعترض دونه: حال واعترض له منعه، واعترض عليه: أنكر قوله أو فعله، وله بشيء: أقبل نحوه فرماه به فقتله، والشيء عرضه يقال اعترض المتاع للبيع واعترض القائد الجند وعرض فلان وقع فيه وتنقصه، وتعارضا: عارض أحدهما الآخر[1].

وباعتراض الإمام النووي -رحمه الله- على قولٍ من الأقوال، أو وجه من الأوجه: معناه أنكره وأنه ضعيف عنده، وقد عُد القول الضعيف في المسألة خلاف القول الأصح والمعتمد والأوجَه والمتجه وأما خلاف الصحيح فالغالب أنه يكون فاسدًا لا يجوز الأخذ به، ومع هذا كله فلا يجوز للمفتي أن يفتي حتى يأخذ العلم بالتعلم من أهله المتقين له العارفين به[2].

المبحث الأول: التعريف بالإمامين النووي والعِمراني -رحمهما الله-:

المطلب الأول: التعريف بالإمام النووي -رحمه الله-:

اسمه: يحيى بن الشيخ الزاهد الورع ولي الله أبي يحيى شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام -بالحاء المهملة والزاي- الحزامي النووي، ذو التصانيف المفيدة[3].

مولده: ولد الإمام النووي -رحمه الله- في العشر الأوسط من محرم، سنة إحدى وثلاثين وستمائة للهجرة، بقرية نوى، حيث نشأ فيها وترعرع[4].

وفاته: توفي ليلة الأربعاء، الثلث الأخير من الليل، رابع وعشرين رجب، سنة ستمائة وست وسبعين بنوى، ودفن بها صبيحة الليلة المذكورة، وكانت وفاته عقب واقعة جرت لبعض الصالحين بأمره لزيارة القدس الشريف، والخليل -عليه السلام- فامتثل الأمر، وتوفي عقبها[5].

طلبه للعلم: بدأ جهد النووي -رحمه الله- في طلبه للعلم منذ صغره؛ حيث أقبل على تعلم القرآن الكريم وقد أتم حفظه وهو في مرحلة البلوغ، وأما طلبه للعلم الشرعي فقد كان كما قال ابن العطار يقرأ كل يوم اثني عشر درسا على المشايخ؛ شرحًا وتصحيحًا: درسين في "الوسيط"، ودرسًا في "المهذب"، ودرسًا في "الجمع بين الصحيحين"، ودرسًا في "صحيح مسلم"، ودرسًا في "اللمع" لابن جني في النحو، ودرسًا في "إصلاح المنطق" لابن السكيت في اللغة، ودروسًا في التصريف، ودرسًا في أصول الفقه؛ تارة في "اللمع" لأبي إسحاق، وتارة في "المنتخب" لفخر الدين الرازي، ودرسًا في أسماء الرجال، ودرسًا في أصول الدين"[6].

مصنفاته: لقد بذل الإمام النووي -رحمه الله- جهدًا عظيمًا، وأعطى اهتمامًا كبيرًا في خدمة الدين الإسلامي في كل مجالات العلوم الشرعية من قرآن وسنة وفقه، إلى غير ذلك من المصنفات التي صنفها من مختصر ومتوسط ومطول، وهذه بعض المصنفات كما يأتي:

(كتاب "الأربعين حديثا"، وكتاب "الإرشاد" في علوم الحديث، وكتاب "التيسير" في مختصر الإرشاد المذكور، وكتاب "المبهمات"، و"العمدة في صحيح التنبيه"، و"الإيضاح" في المناسك، و"الإيجاز في المناسك"، وله أربع مناسك أخر. وكتاب "التبيان في آداب حملة القرآن"، وفتاوى له. و"الروضة" في أربع مجلدات، و"المنهاج" في المذهب، و"

المجموع "في شرح المهذب، بلغ فيه إلى باب المصراة)[7].

ثناء العلماء عليه: لقد ترجم للنووي الكثير من علماء السير والتراجم، وأثنوا عليه ثناءً حسنًا، بل وأثنى عليه علماء الإسلام، وفقهاؤه، ومنهم الإمام جلال الدين السيوطي -رحمه الله- حيث قال عنه: "كان إمامًا، بارعًا، حافظًا، متقنًا، أتقن علومًا شتى، وبارك الله في علمه وتصانيفه؛ لحسن قصده، وكان شديد الورع والزهد، أمَّارًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر، تهابه الملوك، تاركًا لجميع ملاذ الدنيا ولم يتزوج، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية فلم يتناول منها درهما"[8].

المطلب الثاني: التعريف بالإمام العمراني -رحمه الله-:

اسمه: يحيى بن أبى الخير سالم بن أسعد بن يحيى العمراني بن عمران، من قرية من اليمن، يقال لها: مصنعة سير.

مولده: ولد يحي بن أبي الخير العمراني عام489هـ الموافق 1096م في قرية مصنعة سير[9].

وفاته: توفي -رحمه الله- مبطونًا، وكان المرض قد اشتد عليه في آخر ليلتين من عمره، وقد وافته المنية قبيل الفجر، ليلة الأحد لست وعشرين خلت من ربيع الآخر، وقيل: توفي في آخر ليلة الأربعاء بعد طلوع الفجر السادس عشر من ربيع الآخر سنة558هـ، الموافق 1163م وعمره تسع وستون سنة، ودفن بذي السُفَال[10].

طلبه للعلم: إن البيئة و القبيلة التي نشأ فيهما العمراني -رحمه الله- كانتا لهما الدور الكبير والعظيم في ميوله لطلب العلم، فقد كان متأثرًا بهما، وظهرت عليه ملامح الذكاء والنجابة، حيث حفظ القرآن الكريم، وقرأ المهذب، والتنبيه، والفرائض وعمره لم يتجاوز ثلاث عشرة سنة بحسب ما قاله المؤرخون له، وتفقه العمراني، وأخذ العلم من مشائخ عدة، ومما يذكر في شدة اجتهاد العمراني في طلب العلم والدراسة، أنه كان يكثر من تكرار ما يحفظه، ومثال ذلك أنه قسم المهذب إلى أربعين جزءًا أو أكثر، فيطالع الجزء الواحد في اليوم أربع مرات، وقيل: أربع عشرة مرة عدة[11].

مصنفاته: ألّف العمراني -رحمه الله- الكثير من الكتب في العلوم الشرعية منها: كتاب "البيان" وهو أكبرها حجمًا وأشهرها، ومجاله الفقه، وهذا هو الكتاب الذي ستكون المقارنة -في هذه الرسالة- بينه وبين كتاب المجموع للنووي من حيث المسائل التي اعترض فيها النووي على العمراني، "الزوائد" وجمع فيه ما زاد على المهذب مما هو في غيره من كتب المذهب، "مشكل المهذب"، "غرائب الوسيط"، "الفتاوى"، "مختصر إحياء علوم"، كتاب في الدور واستخرجه العمراني من كتاب ابن اللبان وغيره، " الأحداث" في الفروع، كتاب "الانتصار" مختصر في الرد على الأشعرية والقدرية في مسألة الكلام، كتاب "الاحترازات"[12].

ثناء العلماء عليه: لقد عُرف الإمام يحيى بن أبي الخير العمراني -رحمه الله- بعلمه وفقهه، وانتشر صيته، وانتهت إليه رئاسة العلم والإفتاء في عصره، فكان يُرحل إليه من نواحي كثيرة من اليمن لطلب العلم وقد أثنى عليه جمع كبير من العلماء والمترجمين له، ومنهم: شيخه زيد بن الحسن الفايشي-رحمه الله- حيث قال: "يحيى بن أبي الخير فقيه يصلح للفتوى"، وأمر بعض أصحابه بالدرس عليه، وقال الجعدي بعد نقله لثناء الفايشي على المؤلف: "وكان هذا لاشك في أمر الإمام يحيى بن أبي الخير، فلو عاش إلى تصنيفه البيان لرأى عجبًا"[13].

المبحث الثاني: قواعد الترجيح عند الشافعية التي اعتمد عليها النووي في ترجيحاته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القاعدة:

المطلب الثاني: قواعد الترجيح عند الشافعية التي اعتمد

عليها النووي في ترجيحاته:

المطلب الأول: تعريف القاعدة:

لغةً: هي أصل الأس، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت أساسه، وفي التنزيل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [سورة البقرة:127]. وقواعد البيت: أساسه وأصول حيطانه، الواحدة قاعدة[14].

اصطلاحًا: هي: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، وتسمى فروعًا، واستخراجها منها تفريعًا[15].

المطلب الثاني: قواعد الترجيح عند الشافعية التي اعتمد عليها النووي في ترجيحاته:

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: قواعد الترجيح بين أقوال الشافعي -رحمه الله- وفيه خمس قواعد:

القاعدة الأولى: إذا تعارض قولان جديدان أو قديمان فلهما حالتان:

الحالة الأولى: إن قالهما في وقت واحد ولم يرجح أحدهما أو لم يعلم أقالهما في وقتين، أو وقت واحد، فالقاعدة هنا مايلي: البحث عن أرجح القولين، إن كان أهلا للترجيح أو التخريج، فإن لم يكن أهلاً للترجيح أو التخريج، فلينقل الراجح منهما عن أصحاب الترجيح، وإلا فليتوقف.

الحالة الثانية: إن كان القولان في وقتين مختلفين، فقاعدة الترجيح كالآتي:

العمل بآخر القولين من حيث التأريخ، فينظر أي القولين متأخر عن الآخر من حيث الزمن، فيعمل بآخرهما، فإن لم يعلم المتقدم من المتأخر، فالعمل بما رجّحه الشافعي من الأقوال، قال ابن الصلاح -رحمه الله-: "ليس للمنتسب إلى مذهب الشافعي في المسألة ذات القولين أو الوجهين أن يتخير، فيعمل أو يفتي بأيهما شاء بل عليه في القولين إن علم المتأخر منهما كما في الجديد مع القديم، أن يتبع المتأخر، فإنه ناسخ للمتقدم، وإن ذكرهما الشافعي جميعًا ولم يتقدم أحدهما لكن رجح أحدهما كان الاعتماد على الذي رجحه، وإن جمع بينهما في حالة واحدة من غير ترجيح منه لأحدهما، وقد قيل: إنه لم يوجد منه ذلك إلا في ستة عشر، أو سبعة عشر موضعًا، أو نقل عنه قولان ولم يعلم حالهما فيما ذكرناه، فعليه البحث عن الأرجح الأصح منهما متعرفًا ذلك من أصول مذهبه غير متجاوز في الترجيح قواعد مذهبه إلى غيرها، هذا إن كان ذا اجتهاد في مذهبه أهلا للتخريج عليه، فإن لم يكن أهلا لذلك فلينقله عن بعض أهل التخريج من أئمة المذهب، وإن لم يجد شيئًا من ذلك فليتوقف"[16].

القاعدة الثانية: إذا تعارض قولان قديم وجديد فلهما ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إن نص في الجديد خلاف ما قاله في القديم، فالمقدم القول الجديد،[17]، يقول النووي -رحمه الله-: "كل مسألة فيها قولان للشافعي -رحمه الله- قديم وجديد، فالجديد هو الصحيح وعليه العمل؛ لأن القديم مرجوع عنه"[18].

الحالة الثانية: وإما قديم لم يخالفه في الجديد، أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد فالعمل بالقديم، يقول النووي -رحمه الله-: "واعلم أن قولهم: القديم ليس مذهبًا للشافعي -رحمه الله- أو مرجوعًا عنه أو لا فتوى عليه، المراد به: قديم نص في الجديد على خلافه، أما قديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد فهو مذهب الشافعي واعتقاده، ويعمل به، ويفتى عليه، فإنه قاله ولم يرجع"[19].

الحالة الثالثة: أن يكون القديم عضده حديث صحيح لا معارض له، فالعمل به، يقول النووي -رحمه الله-: "أما قديم عضده حديث صحيح لا معارض له فهو مذهب الشافعي -رحمه الله- ومنسوب إليه، إذا وجد الشرط الذي

قدمناه، فيما إذا صح الحديث على خلاف نصه والله أعلم.[20]

القاعدة الثالثة: اذا تعارض قول الشافعي -رحمه الله- وحديث صحيح قُدم العمل بالحديث:

قال ابن الصلاح -رحمه الله-: "رُوينا عن الشافعي -رحمه الله-، أنه قال: "إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقولوا بسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ودعوا ما قلته"[21].

و قال النووي -رحمه الله-: "صح عن الشافعي -رحمه الله- أنه قال: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقولوا بسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ودعوا قولي، وروي عنه: إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي أو قال فهو مذهبي، وروي هذا المعنى بألفاظ مختلفة، وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة التثويب واشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض وغيرهما مما هو معروف في كتب المذهب"[22].

القاعدة الرابعة: القول المنصوص مقدّم على المخرج:

يقول الإمام النووي -رحمه الله-: " وإذا كان أحدهما منصوصًا والآخر مخرجًا فالمنصوص هو الصحيح الذي عليه العمل غالبًا، كما إذا رجح الشافعي أحدهما، بل هذا أولى، إلا إذا كان المخرج من مسألة يتعذر فيها الفرق فقيل لا يترجح عليه المنصوص، وفيه احتمال، وقلّ أن يتعذر الفرق"[23]

القاعدة الخامسة: القول المذكور في بابه ومظنّته مرجّح على غيره:

يقول النووي -رحمه الله-: "ومما ينبغي أن يرجح به أحد القولين، وقد أشار الأصحاب إلى الترجيح به، أن يكون الشافعي ذكره في بابه ومظنته وذكر الآخر في غير بابه بأن جرى بحث وكلام جر إلى ذكره، فالذي ذكره في بابه أقوى؛ لأنه أتى به مقصودًا، وقرره في موضعه بعد فكر طويل، بخلاف ما ذكره في غير بابه استطرادًا فلا يعتنى به اعتناؤه بالأول"[24].

الفرع الثاني: قواعد الترجيح بين الأوجه[25] وفيه قاعدتان:

القاعدة الأولى: القواعد التي تقدمت في الترجيح بين أقوال الإمام الشافعي، تنطبق على الوجوه، يقول النووي -رحمه الله-: "وأما الوجهان فيعرف الراجح منهما بما سبق، إلا أنه لا اعتبار فيهما بالتقدم والتأخر إلا إذا وقعا من شخص واحد"[26].

القاعدة الثانية: يترجح المنصوص على المخرّج إلاّ إذا لم يوجد فرق بين المخرّج والمنصوص، يقول الإمام النووي -رحمه الله- " وإذا كان أحدهما منصوصًا والآخر مخرجًا فالمنصوص هو الصحيح الذي عليه العمل غالبًا، كما إذا رجح الشافعي أحدهما، بل هذا أولى إلا إذا كان المخرج من مسألة يتعذر فيها الفرق فقيل لا يترجح عليه المنصوص وفيه احتمال وقلّ أن يتعذر الفرق"[27].

الفرع الثالث: قواعد الترجيح لمن ليس أهلا للترجيح:

إن القواعد السابقة يطبقها من كان أهلاً للترجيح، عالمًا بأصول وقواعد المذهب، أما من لم يكن أهلاً للترجيح فله قواعد خاصة وهي كالآتي: يعتمد ما صححه الأكثر والأعلم والأكثر ورعًا، فإن تعارض الأعلم والأكثر ورعًا قدم الأعلم، فإن لم يجد ترجيحًا عن أحد، اعتبر صفات الناقلين للقولين والقائلين للوجهين فما رواه البويطي، والربيع المرادي والمزني عن الشافعي مقدم على ما رواه الربيع الجيزي وحرملة —رحمهم الله -، وإلا ترجيح ما وافق رأي أكثر أئمة المذهب: [28].

يقول ابن الصلاح -رحمه الله-: "ويرجح ما وافق منهما أكثر أئمة المذاهب المتبوعة، أو أكثر العلماء"[29]، وعندما نقل النووي -رحمه الله- هذا القول لابن الصلاح -رحمه الله- قال" وهذا الذي قاله فيه ظهور واحتمال"[30].

الفرع الرابع: رواية العراقيين تقدم على رواية الخراسانيين:

يقول الإمام النووي -رحمه الله- : "واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبًا والخراسانيون أحسن تصرفًا وبحثًا وتفريعًا وترتيبًا غالبًا"[31].

المبحث الثالث: المسائل المعترض عليها في كتاب الطهارة:

المطلب الأول: حكم التطهر بالماء المشمس:

أولاً: صورة المسألة:

من المياه الطاهرة في نفسها المطهرة لغيرها الماء المشمس وهو: ما سخنته الشمس[32]، وقد اتفق العلماء على طهارة الماء المشمس وصحة طهارة من يتطهر به، كما اتفقوا على عدم كراهة استعماله فيما لا يلاقي البدن من غسل ثوب وإناء[33].

لكن لو أن شخصًا استعمله في بدنه هل يجوز له ذلك أو لا؟

ثانيًا: أقوال فقهاء الشافعية فيها:

اختلف فقهاء الشافعية في حكم استعمال الماء المشمس في البدن على سبعة أوجه[34]:

الأول: لا يكره مطلقا، والثاني: يكره في كل الأواني والبلاد بشرط القصد إلى تشميسه، والثالث: يكره مطلقًا ولا يشترط القصد، والرابع: يكره في البلاد الحارة في الأواني المنطبعة، والخامس: يكره في المنطبعة بشرط تغطية رأس الإناء، والسادس: إن قال طبيبان يورث البرص كره وإلا فلا، والسابع: يكره في البدن دون الثوب.

ثالثًا: سبب الخلاف:

يعود الخلاف في هذه المسألة إلى سببين هما:

الأول: اختلاف الفقهاء في الحديث المروي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها سخنت ماءً بالشمس، فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم- : «يا حميراء[35] لا تفعلي هذا؛ فإنه يورث البرص»[36] فمن قال بصحة الحديث اعتبره حجة، وبنى عليه رأيه، وقال بكراهة استعماله، ومن رأى ضعفه ردّه، ولم يعمل به، ولم يقل بالكراهة[37].

والأثر المروي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- (أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال: إنه يورث البرص)[38].

الثاني: مدى تأثير الماء المشمس على بدن من استخدمه، فمن يرى تأثيره قال بالكراهة، ومن لم ير تأثيره لم يقل بالكراهة[39].

رابعًا: اختيار العمراني -رحمه الله- و أدلته:

ذهب الإمام العمراني -رحمه الله- إلى القول بكراهة الطهارة بالماء المشمس وهذا نصه: "وأما الماء المشمس فإن لم يُقصد إلى تشميسه لم تكره الطهارة به؛ لأنه لا يمكن صون الماء عن الشمس، وإن قُصد إلى تشميسه فهل تكره الطهارة به؟ فيه خمسة أوجه: أحدها - وهو المنصوص[40] - أنه يكره"[41].

الأدلة:

استدل العمراني -رحمه الله- لما ذهب إليه من القول بكراهة الماء المشمس من السنة، والأثر، والمعقول كما يأتي:

- **أولاً من السنة:** عن عائشة -رضي الله عنها- أنها سخّنت ماءً بالشمس، فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم- : «يا حميراء، لا تفعلي هذا، فإنه يورث البرص»[42].
- **ثانيًا من الأثر:** ما رُوي أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كان ينهى عن الماء المشمس، وقال: (إنه يورث البرص)[43].

وجه الاستدلال: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن استعمال الماء المشمس وعلل بكونه يورث البرص، وفي النهي دلالة صريحة على التحريم[44].

- **ثالثًا المعقول:** فقد علل لما ذهب إليه بالآتي:

- **أولاً:** أنّ قولَ أهل الطب لا يورث البرص ضعيف،

حيث قال: "إن قال عدلان من أهل الطب: إنه لا يورث البرص فلا يكره، وإن قال يورث كره، وهذا ضعيف؛ لأن النبي -ﷺ- قد أخبر أنه يورث البرص، فلا معنى للرجوع إلى قول أهل الطب"[45]. والرجوع لهم في حكم مسألة شرعية لا وجه له؛ لأن الأحكام الشرعية لا تثبت بغير أهل الاجتهاد في الشريعة[46]

- **ثانيًا:** أن السبب في كراهية استعمال المشمس في البدن؛ لأن حمي الشمس يفصل من الإناء أجزاء تعلو الماء كالهباء فإذا لاقى البدن أورث البرص[47].

خامسًا: اعتراض الإمام النووي على العمراني -رحمهما الله-:

اعترض الإمام النووي -رحمه الله- على الإمام العمراني -رحمه الله- قوله بكراهة الطهارة بالماء المشمس، وجَزمِه بأنه المنصوص عن الشافعي -رحمه الله- وهذا نص الاعتراض: "وزعم صاحب البيان أنه المنصوص"[48].

صيغة الاعتراض:

من خلال النص السابق تبين أن الإمام النووي -رحمه الله- قد اعترض على الإمام العمراني -رحمه الله- لما ذهب إليه، بلفظ: **"زعم"**، وهذا اللفظ من ألفاظ الاعتراض و التضعيف.

سادسًا: اختيار الإمام النووي -رحمه الله- وأدلته:

ذهب الإمام النووي -رحمه الله- إلى جواز الطهارة بالماء المشمس بلا كراهة، قُصد إلى تشميسه أو لم يُقصد، وهذا نصه في حكم هذه المسألة، قال -رحمه الله-: "فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه وهذا هو الوجه الذي حكاه المصنف[49]، وضعفه وكذا ضعفه غيره وليس بضعيف، بل هو الصواب الموافق للدليل، ولنص الشافعي، فإنه قال في الأم لا أكره المشمس إلا أن يكره من جهة الطب"[50].

وهذا الحكم الذي اختاره الإمام النووي -رحمه الله- قد خالف فيه مذهبه وليس كما قال بأنه المذهب؛ لأن المشهور في المذهب الشافعي أنه يقتضي الكراهة[51].

الأدلة:

استدل الإمام النووي -رحمه الله- لما ذهب إليه من الكتاب، وبقاعدتين من قواعد الترجيح في المذهب، وبالتعليل:

أولاً: من الكتاب: قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان:48].

وجه الاستدلال: التمسك بالأصل وهو طهورية الماء، ومنه المشمس، فدل على أن الطهارة بالماء كله، وأن الماء المطلق هو الذي لا يُضاف إلى أي شيء، وهو طاهر في نفسه مطهر لغيره[52].

- **ثانيًا:** استدل بقاعدة الترجيح المعتمدة في المذهب وهي إذا خالف قولُ الشافعي الحديثَ الصحيح فالعمل بالحديث الصحيح: يقول الشافعي -رحمه الله-: "إذا صح الحديث فهو مذهبي" وهنا لم يصح الحديث الذي استدل به العمراني عند الإمام النووي -رحمه الله- فلم يعتبره مذهبًا للشافعي.

- **ثالثًا:** استدل بقاعدة الترجيح بين المنصوص والمخرج لأقوال الشافعي، حيث وافق نص الشافعي-رحمه الله- الذي قال في الأم: "لا أكره المشمس إلا أن يكره من جهة الطب"[53]، و قال النووي -رحمه الله-: "وهذا هو الوجه الذي حكاه المصنف، وضعفه وكذا ضعفه غيره وليس بضعيف بل هو الصواب الموافق للدليل ولنص الشافعي فإنه قال في الأم لا أكره المشمس إلا أن يكره من جهة الطب"، وقد نفى النووي أن يكون الطب قد أثبت أن المشمس يورث البرص بقوله: "ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه"[54].

- **رابعًا:** التعليل، حيث علل بعدم وجود دليل شرعي معتمد على كونه مكروهًا؛ لأن الكراهة حكم شرعي قائلاً: "الكراهة حكم شرعي ولا بد لها من دليل شرعي، وإذا قلنا بالكراهة فهي كراهة تنزيه لا تمنع صحة الطهارة، وتختص باستعماله في البدن، وتزول بتبريده على أصح

الأوجه"[55].

مناقشة النووي للأدلة التي استدل بها العمراني - رحمه الله - كالآتي:

بعد استقراء مناقشة النووي لما ذهب إليه العمراني تلخص اعتراضه بالآتي:

- **أولاً:** ضعَّف الحديث المذكور عن عائشة - رضي الله عنها - بقوله "هذا الحديث المذكور ضعيف باتفاق المحدثين وقد رواه البيهقي من طرق وبيَّن ضعفها كلها ومنهم من يجعله موضوعًا"[56].

- **ثانيًا:** ضعَّف الأثر المروي عن كراهية عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الاغتسال بالماء المشمس قائلاً: "وقد روى الشافعي -رحمه الله- بإسناده عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عنه أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس، وقال إنه يورث البرص وهذا ضعيف أيضا باتفاق المحدثين فإنه من رواية إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه وبينوا أسباب الجرح إلا الشافعي - رحمه الله - فإنه وثَّقه"[57].

- **ثالثًا:** نفى أن يكون الطب قد أثبت أن المشمس يورث البرص بقوله: "ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه"[58].

سابعًا: الترجيح في المسألة:

بعد عرض أدلة الإمامين، وتتبع أقوال المحدثين وعلماء الجرح والتعديل في طرق الحديث المروي عن عائشة -رضي الله عنها- وما رُوي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يظهر والله أعلم أن ما ذهب إليه الإمام النووي - رحمه الله - بعدم كراهية الطهارة بالماء المشمس هو الراجح للأسباب الآتية:

1. قوة الأدلة التي استدل بها الإمام النووي - رحمه الله -.
2. ضَعف أدلة وتعليل من قال بكراهة التطهير بالماء المشمس؛ وذلك من خلال الحكم على الأحاديث من قبل أهل الحديث والأثر كما سبق.
3. لم يُثبت الطب الحديث بأن للماء المشمس تأثيرًا أو ضررًا على البدن أو يورث البرص، يقول الباحث علي الأسطل: "لم ينقل عن أهل الطب أنهم قالوا بثبوت الضرر باستعمال الماء المشمس في البدن، وقد أجريت حوارًا مع رئيس قسم الأمراض الجلدية بمستشفى ناصر وهو الدكتور محمد سليم المصري، فسألته عن أعراض استعمال الماء المشمس وهل يسبب البرص؟ فأجاب بأنه لم يثبت ذلك طبيًا، وأنه من لدن عيسى -عليه السلام- إلى يومنا هذا لم تعرف دواعي هذا المرض، ولهذا كان الشفاء منه معجزة اختص بها عيسى -عليه السلام-، وأضاف بأن العالم اليوم يتبع إزاءه نظرية واحدة، وذلك برد سببه إلى القابلية الوراثية مع اختلاف في جهاز المناعة، فإذا اجتمع الأمران ظهر هذا المرض، وبناءً عليه فلا كراهة في استعمال الماء المشمس من جهة الطب، ولا من جهة الشرع كذلك.[59]

المطلب الثاني: حكم الماء المتغير بمائع طاهر

أولاً: صورة المسألة:

أجمع العلماء على أن المائع الطاهر كماء الورد أو الخل إذا خالط الماء ولم يغيره لقلته لم يمنع التطهر به؛ لأن الماء باق على إطلاقه[60].

لكن إن خالط الماءَ مائعٌ طاهر و لم يتغير به لا لقلته، إنما لموافقته الماء في الطعم واللون والرائحة كماء ورد انقطعت رائحته، فهل تجوز به الطهارة أم لا؟

ثانيًا: أقوال فقهاء الشافعية فيها:

اختلف فقهاء الشافعية في حكم ماء خالطه شئ من الطاهرات ولم يغيره لا لقلته وإنما لموافقته في صفاته كماء ورد وغيره إلى وجهين:[61]

- **الأول:** اعتبار هذا المخالط بغيره من الطاهرات التي تغير صفته صفة الماء، فإن غيرته فلا تجوز الطهارة به وإن

لم يتغير الماء فتجوز[62].

- **الثاني:** اعتبار الوزن فإن كان الماء أكثر وزنًا من المخالط له جازت الطهارة منه، وإن كان المخالط أكثر أو تساويا فلا تجوز.

ثالثًا: سبب الخلاف:

يعود الخلاف في حكم هذه المسألة إلى خفاء تناول اسم الماء المطلق للماء الذي خالطه شيء طاهر كالزعفران وغيره من الأشياء الطاهرة التي تنفك عنه غالبًا، فمن رأى أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق وإنما يضاف إلى الشيء الذي خالطه فيقال ماء كذا لا ماءً مطلقًا لم يجز الوضوء به؛ إذ كان الوضوء إنما يكون بالماء المطلق، ومن رأى أنه يتناوله اسم الماء المطلق أجاز به الوضوء[63].

رابعًا: اختيار العمراني -رحمه الله- وأدلته:

اختار الإمام العمراني -رحمه الله- القول القائل بأن الماء إذا خالطه مائع طاهر فلم يغيره لموافقته في صفاته بأن الضابط لجواز التطهر به أو لا هو الاعتبار بالوزن، وهو: إن كان الماء أكثر من المخالط له جازت الطهارة به؛ لبقاء اسم الماء عليه، وإن كان المخالط أكثر أو تساويا فلا تجوز، وهذا قوله: "والوجه الثاني - وهو الصحيح - إن كان الماء أكثر من المخالط له جازت الطهارة به؛ لبقاء إطلاق اسم الماء عليه، وإن كان المخالط له أكثر من الماء لم تجز الطهارة به؛ لأن إطلاق اسم الماء يزول بذلك"[64].

الأدلة:

استدل الإمام العمراني -رحمه الله- لما ذهب إليه من الكتاب، والسنة، والتعليل كما يلي:

الأول من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [سورة الفرقان:48].

وجه الاستدلال: استدل بأن الماء ما زال مطلقًا ولم تنفك عنه هذه الصفة ما لم يكن المخالط له كثيرًا، وتمسك بأصل طهورية الماء وإطلاقه[65].

- **الثاني من السنة:** استدل بعض الفقهاء بأدلة من السنة النبوية على ترجيح هذا القول الذي ذهب إليه الإمام العمراني -رحمه الله- ووافقوه على ذلك، لكن الإمام العمراني لم يذكرها في كتابه البيان وهي كالآتي:

- **الأول:** عن أم عطية الأنصارية -رضي الله عنها- قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال أشعرنها إياه تعني إزاره»[66]

- **الثاني:** عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال: «بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته قال النبي ﷺ اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»[67]

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن النبي -ﷺ- أمر بالغسل بالماء والسدر، والغسل به لا يتصور إلا بأحد شيئين، إما بخلطه بالماء، أو بوضعه على الجسد وصب الماء عليه، وكيف ما كان فلا بد من الاختلاط والتغير، فلو سلب الطهورية لما أمر بالغسل به، ألا ترى أن التراب لما لم يسلب الطهورية أمر بالتعفير به من ولوغ الكلب، ثم إنه -ﷺ- أمر بجعل الكافور في المرة الأخيرة ولم يأمر بعد ذلك بالغسل بالماء القراح، فدل على أنه يجتزئ به، فهذا ماء مختلط ولكن لم يبلغ من الاختلاط بحيث يسلب عنه اسم الماء المطلق[68].

- **الثالث:** عن أم هانئ -رضي الله عنها-: «أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين»[69].

وجه الاستدلال:

أن الماء اختلط بما بقي من أثر العجين، ومع ذلك استخدمه رسول -ﷺ- في الغسل؛ لأن العجين لم

يؤثر في الماء لقلته، فبقي الماء على إطلاقه[70].

- **ثالثًا التعليل:** علل العِمراني بأن للماء صفة ينفرد بها عن أي شيء آخر فكيف تعتبر نجاسته أو طهارته بتقديره على غيره، فقد أورد قول ابن الصباغ بعد ذكر دليل أصحاب القول الثاني، قائلاً: "قال ابن الصباغ -رحمه الله-: "وهذا يبعد؛ لأن الأشياء تختلف في ذلك، فبأيها تعتبر؟ فإن قال: بأدناها صفة إلى الماء، قيل: فاعتبر هذا المخالط بنفسه، فإن له صفة ينفرد بها عن الماء"[71].

خامسًا: اعتراض النووي على العمراني -رحمه الله- وأدلته:

اعترض الإمام النووي -رحمه الله- على الإمام العمراني -رحمه الله- قوله باعتبار الوزن في هذه المسألة، فبعد أن ذكر الإمام النووي -رحمه الله- القول الثاني وهو الاعتبار بالوزن قال "وصححه صاحب البيان والمذهب[72] الأول"[73].

صيغة الاعتراض:

من خلال النص السابق للنووي -رحمه الله- يظهر بأنه قد اعترض بلفظ: "**والمذهب**" وهذا من صيغ الاعتراض والتضعيف.

ساسًا: اختيار النووي -رحمه الله- وأدلته:

اختار النووي -رحمه الله- القول الذي يرى بأن الماء الطاهر إذا خالطه طاهر ولم يغيره لموافقته صفة الماء أن الضابط عنده للتفريق اعتبار هذا المخالط بغيره من الطاهرات التي تغير صفته صفة الماء، فإن غيرته فلا تجوز الطهارة به وإن لم يتغير الماء فتجوز، قال: "وإن وافقه في صفاته ففيما تعتبر به القلقة والكثرة الوجهان المذكوران في الكتاب أصحهما بتقديره مخالفًا في صفاته هكذا صححه جمهور الخراسانيين وهو المختار"[74].

وقال في الروضة: "إن كان المائع قدرًا لو خالف الماء في طعم أو لون أو ريح لتغير التغير المؤثر، سلب الطهورية، وإن كان لا يؤثر مع تقدير المخالفة، لم يسلب"[75].

الأدلة:

علل النووي -رحمه الله- لما ذهب إليه بالقياس:

حيث قاس المخالط للماء من الطاهرات الموافق له في الصفة والذي لم يغير الماء بنفسه قاسه على الجناية على الحر التي ليس لها أرش مقدر كالجناية على العبد[76].

سابعًا: الترجيح في المسألة:

بعد النظر في القولين للإمامين النووي والعمراني رحمهما الله في حكم الماء المتغير بطاهر أثّر فيه، الذي يظهر أنهما متفقان من حيث الأصل وهو عدم جواز التطهر به، ولكنهم اختلفوا في ضابط التأثير في الماء والمخالط الطاهر له، فالعمراني رأى بأن الضابط هو الاعتبار بالوزن، والنووي رأى بأن الضابط هو الاعتبار بالوصف، و الذي يترجح لدي -والله أعلم- بأن ما رجحه الإمام العمراني -رحمه الله- من أن الضابط في التغير هو الاعتبار بالوزن هو الصواب للأسباب الآتية:

1. قوة الأدلة التي استدل بها من الكتاب وصحتها من السنة.
2. أن التعليل الذي علل به من انفراد الماء في صفاته عن غيره من المائعات قوي جدًا؛ لأن الله جعل للماء خاصية وميزة تميزه عن غيره.

وأما ما ذهب إليه النووي -رحمه الله- فيرد عليه بالآتي:

1. ضعف تعليل ما ذهب إليه النووي -رحمه الله- وهو العمل بالقياس؛ لأنه انتقل للقياس مع وجود أدلة صحيحة صريحة، فتعليل النووي -رحمه الله- حكمه على هذه المسألة بالقياس مع وجود أدلة صريحة صحيحة فيه بعد عن الصواب؛ لأن الفقهاء -رحمهم الله- عندما قاسوا كثيرًا من المسائل الفقهية على مسألة الجناية على الحر التي ليس لها أرش مقدر كالجناية على العبد كان بسبب عدم وجود أدلة أو نصوص صحيحة صريحة في حكمها[77]

.

2. قد اعترض العمراني على هذا القياس حيث أورد قول ابن الصباغ بعد ذكر دليل هذا القول، قال: قال ابن الصباغ -رحمه الله- : "وهذا يبعد؛ لأن الأشياء تختلف في ذلك، فبأيها تعتبر؟ فإن قال: بأدناها صفة إلى الماء، قيل: فاعتبر هذا المخالط بنفسه، فإن له صفة ينفرد بها عن الماء"[78].

وهذا التعليل قوي جدًا.

3. كذلك يظهر من المعقول أن الأخذ بما رجحه الإمام النووي -رحمه الله- فيه نوع مشقة وكلفة؛ لأنه سيُضطر في ذلك إلى أنه كلما خالط الماءَ شيءٌ موافق لصفته إلى الذهاب والإتيان بشئ آخر طاهر لكن مخالف لصفته لنقيس ونجرب ونطبق كي نخرج بحكم، وهذا لا يتأتى غالبًا؛ لأنه في كثيرٍ من الأحيان يحتار المرء في ما هي الطاهرات من غيرها، وكذلك يصعب أن نطبق ذلك كله كلما تحصل هذه المسألة؛ لأنها قد تكرر كثيرًا فيحصل الضيق والعسر، والإسلام دين يسر لا دين عسر، ولذلك ما ذهب إليه الإمام العمراني -رحمه الله- أقرب للنظر وأسهل في العمل والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم الماء المشكوك في بلوغه قلتين إذا وقعت فيه نجاسة

أولاً: صورة المسألة:

اتفق العلماء على أن الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التي لم تغير أحد أوصافه وأنه طاهر، وأجمعوا أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعمًا أو لونًا أو ريحًا فهو نجس و لا يجوز به الوضوء ولا الطهور[79].

لكن لو وقعت نجاسة يسيرة في ماء ولم تغير أحد أوصافه فهل يجوز التطهر به؟

ثانيًا: أقوال فقهاء الشافعية:

اختلف فقهاء الشافعية فيما إذا شك في ماء خالطته نجاسة كنقطة دم أو قطرة بول، ولم يتغير أحد أوصافه، أهو قلتين[80] أو أقل، هل يُحكم بتنجسه؛ لوقوع النجاسة فيه، أم بطهارته؛ لعدم تغير أحد أوصافه على وجهين:

- **الأول:** يُحكم بنجاسته؛ لأن الأصل فيه القلة.
- **الثاني:** لا يحكم بنجاسته إلا إذا تغير أحد أوصافه، سواء أكان قليلاً أم كثيرًا ويحكم بطهارته؛ لأن أصل الماء على الطهارة[81].

ثالثًا: سبب الخلاف:

يعود الخلاف في حكم هذه المسألة إلى ما يلي:

1. تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في هذه المسألة كما سيأتي:
2. تعارض المنطوق والمفهوم من حديث القلتين فقد دل صريح الحديث: على أن ما بلغ القلتين فلم يتغير بما وقع فيه لا ينجس، وبمفهومه: على أن ما دون القلتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، وإن لم يتغير[82].
3. التمسك بالأصل، فمن رأى أن أصل الماء على القلة حكم بنجاسة هذا الماء، ومن قال بأن أصل الماء على الكثرة حكم بطهارته.

رابعًا: اختيار العمراني -رحمه الله- وأدلته:

حكى الإمام العمراني قول الصيمري في هذه المسألة وهو: الحكم بنجاسة الماء الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره وهو مشكوك في قدره أهو قلتين أم أقل؛ قال لأن أصل الماء فيه القلة[83]، ولم يُعقّب العمراني بتصحيح أو تضعيف أو اعتراض، ومعنى ذلك أنه رضي بهذا القول؛ لأن منهج العمراني -رحمه الله- أنه يذكر الوجه في المسألة ويرجح ويورد الوجه الضعيف ويعترض عليه ويناقشه، فإذا ذكر وجهًا في المسألة ولم يناقشه معناه أنه لم يضعفه.

الأدلة:

استدل العمراني -رحمه الله- ومن ذهب إلى هذا القول من السنة والتعليل كما يأتي:

- **الأول:** عن عبد الله بن عمر عن أبيه —رضي الله

عنهما - قال: سُئل رسول الله -ﷺ- عن الماء وما يَنُوبه من السباع والدواب؟ فقال: «إن كان الماء قلتين لم يَحمِل خبثا»[84].

وجه الاستدلال: حيث استدلوا بمفهوم المخالفة[85] لظاهر هذا الحديث وهو أن ظاهر الحديث يحكم بطهارة الماء الذي وقعت فيه نجاسة وهو قلتين أو أكثر ما لم تغيره؛ لأن القلتين إذا تنجستا لم ينجس أكثر منهما، ومفهوم المخالفة له هو أن ما دون القلتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغير؛ لأن قوله: إذا كان الماء كذا لم يحمل النجاسة، دليل على أنه إذا لم يكن كذا حمل النجاسة[86].

وقد شرح العمراني -رحمه الله- معنى « لم يحمل الخبث» قال: أي أنه يضعف عن حمله، كما يقال: فلان لا يحمل هذه الخشبة، أي: أنه يضعف عن حملها، قلنا: الشيء إذا كان عينًا، فقيل: فلان لا يحمله فمعناه: أي أنه ضعيف عن حمله، والخشبة عين، وإذا كان الشيء حكمًا، فقيل: فلان لا يحمله فمعناه: أي أنه لا يقبل حكمه ولا يلتزمه، كما قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢاۚ﴾[سورة الجمعة:5].

فأراد: أنهم حملوا أحكامها، فلم يقبلوها، ولم يلتزموها، لا أنهم يضعفون عن حملها؛ لأن المراد به الحكم، وكذلك النجاسة هي حكم لا عين[87].

- **الثاني:** علل بأن الأصل في الماء القلة، وأنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة[88].

خامسًا: اعتراض النووي على العمراني -رحمهما الله-:

اعترض الإمام النووي -رحمه الله- على الإمام العمراني -رحمه الله- حكايته للقول القائل بنجاسة الماء الذي وقعت فيه نجاسة وهو مشكوك فيه أهو قلتين أو أقل ولم تغير أحد أوصافه، فبعد أن ذكر الإمام النووي -رحمه الله- القولين في هذه المسألة، واختار القول الثاني، وهو القول الذي يقول بطهارة الماء، قال: "وهذا الثاني هو الصواب[89] ولا يصح غيره"[90].

وقد نقل العمراني قول الصيمري -رحمهما الله- في كتابه البيان ولم يعقب بتصحيح أو تضعيف أو اعتراض، ومعنى ذلك أنه رضي بهذا القول.

صيغة الاعتراض:

من خلال النص السابق للإمام النووي تبين أنه قد اعترض بلفظ: **"والصواب"** وهذا اللفظ من ألفاظ الاعتراض والتضعيف.

سادسًا: اختيار النووي -رحمه الله- وأدلته:

اختار النووي -رحمه الله- القول الذي يجزم بطهارة الماء المشكوك في قدره إذا وقعت فيه نجاسة يسيرة ولم تغير أحد أوصافه، قائلاً: "لو وقع في الماء نجاسة وشك هل هو قلتان أم لا فقد قطع أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري وصاحبه الماوردي وصاحب البيان بأنه يحكم بنجاسته؛ قالوا لأن الأصل فيه القلة: وقال إمام الحرمين والغزالي فيه احتمالان أظهرهما عندهما هذا: والثاني أنه طاهر: قلت وهذا الثاني هو الصواب، ولا يصح غيره؛ لأن أصل الماء على الطهارة"[91].

ويقول في كتابه روضة الطالبين: "بل الصواب الجزم بطهارته؛ لأن الأصل طهارته، وشككنا في نجاسة منجسة، ولا يلزم من النجاسة التنجيس"[92].

الأدلة:

استدل النووي -رحمه الله- لما ذهب إليه من الكتاب والسنة وقاعدة فقهية وأصولية كالآتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورٗا ٤٨﴾[الفرقان:48].

وجه الاستدلال:

أن أصل الماء على الطهارة وأنه لا تنفك عنه الطهورية حتى يبت ما ينجسه تمسكًا بهذه الآية[93].

- **ثانيًا:** استدل بمنطوق وعموم حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أنه قيل لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أنتوضأ من بئر بُضاعة[94] وهي بئر يطرح فيها الحِيَض[95] ولحم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «الماء طهور لا ينجسه شيء»[96]، وفي رواية «لا ينجس الماء إلا ما غير طعمه أو ريحه»[97].

وجه الاستدلال:

دل ظاهر هذا الحديث أنه عام في القليل والكثير ولا يخرج من ذلك العموم إلا ما تحققت نجاسته، ولا يُخرج عنه إلا بمخصص، وقد خُصَّ منه المتغير بأحد أوصافه وهذا الماء لم يتغير، أي الماء الذي وقع السؤال عنه طهور لا ينجسه شيء؛ لكثرته ثم لكونه في حكم المياه الجارية[98].

لكن العمراني -رحمه الله- اعترض على هذا القول ويرى بأن هذا العموم قد خُص بمفهوم المخالفة في حديث القلتين، أي أن ما دون القلتين ينجس وإن لم يتغير، فالنووي -رحمه الله- يستدل بصريح هذا الحديث، والعمراني -رحمه الله- يستدل بمفهوم حديث القلتين فحصل تعارض بين المنطوق والمفهوم، والقاعدة تقضي عند هذا التعارض أن يُقدم المنطوق على المفهوم[99]. والله أعلم.

- **الثالث:** اليقين لا يزول بالشك: وهذه قاعدة عظيمة يدخل تحتها كثير من أبواب الفقه وقد علَّل النووي -رحمه الله- بأن الأصل في الماء الطهارة، والشك يكون في نجاسة منجِّسة، ولا يلزم من النجاسة التنجيس[100] عملاً بقاعدة (اليقين لا يزول بالشك)[101].

قال النووي "وهذا الثاني هو الصواب: ولا يصح غيره لأن أصل الماء على الطهارة، وشككنا في المنجس ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس: وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح الماء طهور لا ينجسه شئ فلا يخرج من هذا العموم إلا ما تحققناه"[102].

سابعًا: الترجيح في المسألة:

بعد عرض أقوال الإمامين في هذه المسألة، ودليل كل قول، الذي يظهر رجحانه هو ما ذهب إليه النووي -رحمه الله- وهو الحكم بطهارة الماء المشكوك في قدره إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغير أحد أوصافه للأسباب الآتية:

1. قوة أدلة النووي -رحمه الله- ووضوحها.
2. عمل بقاعدة أصولية عندما تعارض المنطوق والمفهوم، حيث تقضي هذه القاعدة بأن المنطوق يقضي على المفهوم، وهنا تعارض صريح حديث مع مفهوم حديث آخر فطبق النووي -رحمه الله- هذه القاعدة كما يطبقها أغلب الفقهاء.
3. عمل بقاعدة فقهية وهي قاعدة اليقين لا يزول بالشك: حيث إن النجاسة مشكوك فيها لأنها لم تغير أحد أوصاف الماء فاليقين يظل على طهوريته، وهذه القاعدة يرجع إليها أغلب أبواب الفقه.

المطلب الرابع: عدم قدرة الأقطع على الوضوء.

أولاً: صورة المسألة

غسل اليدين فرض من فروض الوضوء لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[سورة المائدة:6]. فإن لم يقدر الأقطع[103] على الوضوء ووجد من يوضئه بأجهزة المثل لزمه كما يلزمه شراء الماء بثمن المثل، وإن لم يجد من يوضئه صلى وأعاد -إذا لم يقدر على التيمم- كما لو لم يجد ماءً ولا ترابًا[104].

لكن لو قدر الأقطع على التيمم هل يلزمه أن يتيمم أم لا؟

ثانيًا: أقوال فقهاء الشافعية فيها:

اختلف فقهاء الشافعية في حكم الأقطع الذي يقدر على التيمم ولا يجد من يوضئه هل يجب عليه أم لا على

وجهين:

- **الأول:** يلزمه التيمم، فيتيمم ويصلي، ويعيد إذا وجد من يوضئه[105].

- **الثاني:** لا يلزمه التيمم بل يصلي بحاله وإن أمكنه التيمم ويعيد الصلاة[106].

ثالثًا: سبب الخلاف:

يعود الخلاف في حكم هذه المسألة إلى القياس:

حيث قاسوا حكم هذه المسألة على شبيهتها وهو حكم فاقد الماء، فمن قاسها على فاقد الماء، أو من خشي استعماله، أوجب التيمم على الأقطع، ومن لم يقسها لم يوجب عليه التيمم.

رابعًا: اختيار العمراني -رحمه الله- وأدلته:

ذهب العمراني -رحمه الله- في حكم هذه المسألة إلى عدم وجوب التيمم على الأقطع الذي لا يجد من يوضئه، حتى وإن قدر عليه، قال: "إذا لم يجد المريض من يناوله الماء صلى على حسب حاله، وأعاد ولا يتيمم، فإذا لم يستطع أن يتوضأ بنفسه وضأه غيره، فإن لم يجد من يوضئه صلى وأعاد، ولا يتيمم"[107].

الأدلة:

استدل الإمام العمراني -رحمه الله- لما ذهب إليه من الكتاب، والتعليل كما يأتي:

أولاً من الكتاب: وهو قَوْله تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[سورة النساء:43].

وجه الاستدلال: أن الأقطع واجد للماء لا يخاف الضرر من استعماله، فأشبه إذا كان قادرًا على استعماله[108]، وبالتالي لا يجوز له أن ينتقل إلى التيمم، إنما يصلي على حاله ولا يعيد.

- **ثانيًا التعليل:** علل بأن الأقطع الذي لم يجد من يوضئه ليس فاقد للماء حقيقة ولذلك لم يقسه على فاقد الماء؛ لأن عذره نادر.

خامسًا: اعتراض النووي على العمراني -رحمهما الله-:

اعترض النووي -رحمه الله- على العمراني -رحمه الله- لما ذهب إليه من أن الأقطع إذا لم يجد من يوضئه وقدر على التيمم يصلي على حاله ولا يتيمم ويعيد الصلاة، قال النووي -رحمه الله- في باب الوضوء: "وشذ صاحب البيان فقال في باب التيمم لا يلزمه التيمم بل يصلي بحاله وإن أمكنه التيمم وهذا شاذ منكر"[109]، وقال في باب التيمم: "وشذ صاحب البيان عن الأصحاب فقال يصلي على حسب حاله ويعيد ولا يتيمم لأنه واجد للماء وهذا الذي قاله غلط فاحش مخالف لنص الشافعي والأصحاب والدليل لأنه عاجز عن استعماله، فهو كما لو حال بينهما سبع وإنما وجبت الإعادة لندوره والله أعلم"[110].

صيغة الاعتراض:

من خلال النص السابق تبين بأن الإمام النووي -رحمه الله- قد اعترض بلفظ: "**شاذ منكر**"، و"**غلط فاحش**"، وهذه من ألفاظ التضعيف.

سادسًا: اختيار النووي -رحمه الله- وأدلته:

رجح النووي -رحمه الله- القول القائل بأن الأقطع الذي لم يجد من يوضئه أن يتيمم إن قدر عليه ثم يصلي ويعيد إذا وجد من يوضئه قال في باب صفة الوضوء: "إذا لم يقدر على الوضوء لزمه تحصيل من يوضئه، إما متبرعًا، وإما بأجرة المثل إذا وجدها، وهذا لا خلاف فيه، فإن لم يجد الأجرة أو وجدها ولم يجد من يستأجره أو وجده فلم يقنع بأجرة المثل صلى على حسب حاله وأعاد، كما يصلي ويعيد من لم يجد ماءً ولا ترابًا فالصلاة؛ لحرمة الوقت، والإعادة؛ لاختلال الصلاة؛ بسبب نادر، هذا إذا لم يقدر الأقطع على التيمم، فإن قدر لزمه أن يتيمم ويصلي ويعيد؛ لأنه عذر نادر، هذا الذي ذكرناه من وجوب التيمم هو الصواب الذى نص عليه الشافعي وقطع به الأصحاب"[111]، وقال في باب التيمم: "فقد قدمنا في باب

صفة الوضوء أنه يلزمه تحصيل من يوضئه بأجرة أو غيرها فإن لم يجد وقدر على التيمم وجب عليه أن يتيمم ويصلي ثم يعيد كذا نص عليه الشافعي يتيمم ويصلي ويعيد الصلاة""[112].

الأدلة:

استدل الإمام النووي -رحمه الله- لما ذهب إليه من الكتاب، والقياس، والتعليل كالآتي:

أولاً من الكتاب: قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء:43].

وجه الاستدلال:

أنه لا يجوز التيمم لعادم الماء إلا بعد طلب الماء، فمتى طلبه فلم يجده، جاز له حينئذ التيمم،

والمريضُ الذي لا يجد أحدًا يأتيه بالماء، ولا يقدر عليه، وليس له خادم ولا عون، فإذا لم يستطع أن يتناول الماء، وليس عنده من يأتيه به، ولا يحبو إليه، تيمم وصلَّى إذا حلَّت الصلاة[113].

ثانيًا القياس: حيث قاس حكم الأقطع الذي لم يجد من يوضئه، على حكم من عجز عن استعمال الماء، كأن عدم الماء أو حال بينه وبين الماء سبع، وهنا وجب التيمم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء:43].

- **ثالثًا التعليل:** حيث علل النووي لوجوب إعادة الصلاة على الأقطع الذي تيمم بسبب عدم وجود من يوضئه؛ لأنه عذر نادر.

قال النووي -رحمه الله-: "والدليل لأنه عاجز عن استعماله، فهو كما لو حال بينهما سبع وإنما وجبت الإعادة لندوره"[114]

سابعًا: الترجيح في المسألة:

بعد عرض أقوال وأدلة الإمامين، الذي يظهر رجحانه في المسألة هو: وجوب التيمم للأقطع إن قدر عليه ثم الإعادة؛ لكونه عذرًا نادرًا، وهو قول الشافعي و النووي والجمهور للأسباب الآتية:

أن الله -ﷻ- قد أباح لمن لا يجد الماء أو لا يستطيع استعماله التيمم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء:43].

1. الأحاديث الشريفة في فضل التيمم إذا عُدم الماء أو خُشي من استعماله كثيرة، وهي صحيحة صريحة، وقد بيّنت ووضّحت تفضيل الله هذه الأمة على غيرها من الأمم؛ حيث جعل لها الأرض وترابها مكانًا طاهرًا للتيمم، منها قوله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء وذكر خصلة أخرى»[115].

2. قياس حكم الأقطع على حكم غيره ممن لم يستطع الوضوء معقول بدرجة كبيرة وهذه هي عادة الفقهاء فيما ليس له نص، وهذا أوجه ممن ليس له دليل ولا غيره.

3. يعد الوجه الذي ذهب إليه العمراني -رحمه الله- شاذًا كما ذكر النووي -رحمه الله-؛ لأني لم أجده في كتب فقهاء الشافعية إلا في كتاب بحر المذهب للروياني بحسب ما قرأت.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد تم هذا البحث بفضل الله وكرمه، وهذه ثمرة جهدي وما استطعت تقديمه، وقد حاولت جاهدة الوصول إلى الصواب؛ ابتغاء وجه الله الكريم، ولا أدَّعي أني وصلت إلى ما كنت أصبو إليه وأطمح؛ لأن البضاعة قلية، والخبرة ضعيفة، والعلم بحر، وله فنونه العظيمة، وطرقه المختلفة، وأرباب العلم لهم قدراتهم العجيبة في فهم العلوم ومداخلها، جهابذة عمالقة في تأصيل المسائل وتخريجها، ولَمّا كان هذا البحث بين علمَين عظيمين كالنووي والعمراني رحمهما الله، كان الأمر غاية في الصعوبة؛ لأن الاعتراض من قبل النووي

على العمراني كان في فروع دقيقة، وغامضة، و من خلال مدارسة المسائل المعترض عليها من قبل الإمام النووي - رحمه الله - على الإمام العمراني -رحمه الله- في كتاب الطهارة توصلت للنتائج الآتية:

1. أنّ الإمامين العِمراني والنووي رحمهما الله عالمان كبيران، لهما مكانتهما العلمية العظيمة في المذهب الشافعي؛ حيث إن كتابيهما من الكتب المعتمَدة.
2. أن الإمام النووي قد اعترض على الإمام العمراني بألفاظ فيها تضعيف لما حكاه أو رجحه بقوله: "وهذا شاذ، ضعيف، منكر، غلط، فيه نظر، والمذهب، والصواب".
3. أن الإمام العمراني -رحمه الله- غالبًا ما يحكي وينقل أوجهًا شاذة في المذهب الشافعي دون أن يرجح أو يُضعف أو يعترض عليها، وهذا كما قال العلماء راضيًا بما حكاه أو نقله،
4. أن اعتراضات الإمام النووي -رحمه الله- كانت بحسب قواعد عامة وخاصة، اعتمد عليها في تنقيح وتحرير المذهب الشافعي مما يُنسب إليه من بعض الأقوال أو الأوجه الشاذة والضعيفة، منها فالقواعد العامة مثل: موافقة الحديث الصحيح، وقوة الدليل للقول أو الوجه.
5. القواعد الخاصة للنووي منها قواعد للترجيح بين أقوال الشافعي، و قواعد للترجيح بين الأوجه للأصحاب، وقواعد للترجيح لمن ليس أهلا للترجيح: وقواعد في نقل الروايات فمثلاً يقدم رواية العراقيين على رواية الخراسانيين؛ لأن نقلهم أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين.
6. أن الإمام النووي قد اعترض على الإمام العِمراني رحمهما الله في حكم التطهر بالماء المشمس، وقوله بالكراهية، وقد اعتبره النووي خرج عن المذهب في هذا الحكم، ولكن بعد الدراسة والتحقيق للمسألة تبين أن الإمام النووي هو من خالف مذهبه وليس الإمام العِمراني.
7. أن الإمام النووي قد اعترض على الإمام العِمراني رحمهما الله في حكم ماء خالطه شئ من الطاهرات، ولم تغيره، لا لقلته وإنما لموافقته في صفاته كماء ورد، وذكر أن المذهب هو الاعتبار بالتقدير، ولكن عند التحقيق في المسألة تبين أنه ليس المذهب؛ حيث ذهب إليه أكثر علماء المذهب.
8. أن اعتراض النووي على العمراني في مسألة الماء المشكوك في بلوغه قلتين إذا خالطته نجاسة كنقطة دم ولم تغيره، وصحح طهارته، وهو الراجح؛ لقوة أدلته.
9. أن اعتراض النووي على العمراني في مسألة صلاة الأقطع وأنه يلزمه التيمم، هو الراجح؛ لأن أغلب علماء المذهب يقولون بذلك.

التوصيات

وتوصي الباحثة أصحاب الهمم العالية من الباحثين بما يلي:

1. جمع المسائل التي اعترض فيها الإمام النووي -رحمه الله- على الإمام العمراني-رحمه الله- في باب البيوع، ومدارستها والنظر في مواضع (في مسائل) الخلاف والنزاع وتحقيقها.
2. جمع آراء علماء المذهب الشافعي الذين فُقدت كتبهم كالفوراني، والصيمري، والصيدلاني، والمحاملي جميعا وغيرهم كثير؛ لأن الإمام النووي -رحمه الله- غالبًا ما يذكر الأحكام الفقهية وينسبها لأصحابها كهؤلاء الأئمة، وعند البحث عنها لا نجد لهم كتبًا، فإما أن تكون مفقودة، أو أنها فتاوى كانت في مجالس متفرقة، وبالتالي توصي الباحثة الباحثين بجمع هذه الآراء والاجتهادات ومدارستها؛ فهي منبع غزير لمعرفة منشأ الخلاف في المذهب الشافعي والأدلة المعتمدة في ذلك.

الهوامش:

(1) انظر: لسان العرب، ابن منظور: (7/ 168). مختار الصحاح، الرازي: (ص: 206).

(2) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري: (1/ 27).

(3) انظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، ابن العطار: (ص39)، طبقات الشافعية الكبرى، السبكي: (8/395)، تذكرة الحفاظ، الذهبي: (174/4).

(4) انظر: تحفة الطالبين، ابن العطار: (42). طبقات الشافعية الكبرى، السبكي: (396/8)، البداية والنهاية، ابن كثير: (541/17).

(5) انظر: تحفة الطالبين، ابن العطار: (ص43). البداية والنهاية، ابن كثير: (530/17).

(6) انظر: تحفة الطالبين، ابن العطار: (44). تأريخ الإسلام، الذهبي: (326/15). المنهل العذب الروي، السخاوي (ص: 3).

(7) انظر: البداية والنهاية: (541/17). تأريخ الإسلام: (324/15).

(8) طبقات الحفاظ: (ص: 513).

(9) سَيْر: على وزن طير، وهي بلدة تقع في (وادي سَيْر)، من (مخلاف صهبان)، من (محافظة إب)، شرقي الجند. انظر: معجم البلدان للحموي: (296/3). (ص: 174). تهذيب الأسماء واللغات، النووي: (278/2)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (7/ 336)، تأريخ الإسلام: (12/ 155). رسالة دكتوراة مقدمة من الباحث عادل الشثري بعنوان اختيارات العمراني (من أول باب الجعالة الى نهاية كتاب الوقف)، (ص: 35).

(10) ذي السُّفال: هي مديرية تقع جنوب التعكر في محافظة إب. معجم البلدان للحموي: (296/3).

(11) انظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك للجندي: (1/ 294). طبقات فقهاء اليمن، للجعدي: (178).

(12) انظر: طبقات فقهاء اليمن: (ص: 177). السلوك في طبقات العلماء: (296/1). طبقات الشافعية الكبرى: (338/7). طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (328/1). الأعلام، للزركلي: (146/8). الانتصار للعمراني: (27/1).

(13) طبقات فقهاء اليمن: (159، 174).

(14) انظر: لسان العرب، ابن منظور: (3/ 361). المصباح المنير، الحموي: (2/ 510). جمهرة اللغة، الأزدي: (2/ 662).

(15) انظر: الأشباه والنظائر، للسبكي (1/ 11). الأشباه والنظائر، لابن الملقن: (1/ 38). التعريفات، للجرجاني: (ص: 171). الكليات، أيوب الكفوي: (ص: 728).

(16) انظر: أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح: (ص: 123). المجموع، النووي: (1/ 68).

(17) أدب المفتي والمستفتي: (ص: 128).

(18) المجموع: (66/1).

(19) المصدر السابق: (68/1).

(20) المصدر السابق.

(21) أدب المفتي والمستفتي: (ص: 117).

(22) المصدر السابق: (1/ 63).

(23) المجموع: (1/ 68).

(24) المصدر السابق: (69/1).

(25) الأوجه هي: آراء أصحاب الشافعي -¬ - المخرجة على أصوله وقواعده، وقد تكون اجتهادًا لهم أحيانًا غير مبني على أصوله وقواعده وهذه لا تكون من المذهب وإنما تنسب لصاحبها. انظر: المجموع (1/ 65).

(26) المجموع: (68/1).

(27) المصدر السابق.

(28) المجموع: (1/ 68).

(29) أدب المفتي والمستفتي: (ص27).

(30) المجموع: (1/ 68).

(31) المجموع: (1/ 69).

(32) مغني المحتاج، الشربيني: (119/1).

(33) انظر: الأم للشافعي: (2/ 7). بحر المذهب للروياني: (1/ 46). الحاوي الكبير، الماوردي: (1/ 43).

(34) المجموع: (1/ 88).

(35) الأحمر: ما لونه الحمرة، يا حميراء تصغير الحمراء يريد البيضاء وكانت العرب تسمي العجم الحمراء ورقاب المزاود؛ لغلبة البياض على ألوانهم، ويقولون لمن علا لونه البياض أحمر. انظر: تهذيب اللغة، الهروي: (6/ 40). القاموس المحيط، الفيروزآبادي: (ص: 378). لسان العرب: (4/ 209).

(36) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كراهة التطهير بالماء المشمس، رقم: (14). (1/ 11). وقد خرّجه من طريق هشام بن عروة عن أبيه وقال: هذا لايصح. وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الماء المسخن، رقم: (86): (1/ 50). وقد خرّجه من عدة طرق منها طريق خالد بن إسماعيل وقال غريب جدا، وخالد بن اسماعيل متروك. وقال عنه ابن عدي: "يضع الحديث على ثقات المسلمين الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: (4/ 325). وقال عنه ابن حبان البستي: "لا يجوز الاحتجاج به بحال ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار". المجروحين من المحدثين، ابن حبان: (1/ 281). وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات. انظر: الموضوعات، لابن الجوزي: (2/ 356). أنظر جميع طرق هذا الحديث: نصب الراية، الزيلعي: (1/ 102). التلخيص الحبير، ابن حجر: (1/ 140).

(37) المجموع: (87/1).

(38) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب كراهة التطهير بالماء المشمس، رقم: (12). (1/ 10). وفي السنن الصغرى، باب ما تكون به الطهارة من الماء، رقم: (198). (1/ 85). يقول ابن حجر -رحمه الله- : "وصدقة ضعيف وأكثر أهل الحديث على تضعيف ابن أبي يحيى لكن الشافعي كان يقول: إنه صدوق وإن كان مبتدعًا، وأطلق النسائي أنه كان يضع الحديث، وقال إبراهيم بن سعد: كنا نسميه ونحن نطلب الحديث: خرافة، وقال العجلي: كان قدريًا معتزليًا رافضيًا كل بدعة فيه، وكان من أحفظ الناس لكنه غير ثقة. انظر: التلخيص الحبير، ابن حجر -رحمه الله- : (1/ 146). وقال عنه أحمد بن حنبل -رحمه الله- : كان قدريًا

معتزليًا جهميًا، كل بلاءٍ فيه، وقال يحيى بن سعيد القطان -رحمه الله-: سألت مالكًا -رحمه الله- عنه أكان ثقة؟ قال: لا ولا ثقة في دينه، وقد كان فقهاء أهل المدينة كلهم يقولون عنه: كذاب أو نحو هذا لكن الشافعي -رحمه الله- وثّقه ولذلك روى عنه هذا الحديث، قال عنه الشافعي -رحمه الله-: كان قدريًا، لكنه كان ثقة في الحديث. انظر: نصب الراية، الزيلعي: (1/ 103).

(39) انظر: المجموع: (87/1).

(40) ويستفاد من تعبيره بالمنصوص أربع مسائل: الأولى: الخلافية، يعني أن في المسألة خلافًا مذكورًا، والثانية: الأرجحية، بمعنى أن ما عبر فيه بالمنصوص هو الراجح، والثالثة: كون المنصوص عليه هو إمّا قول الشافعي، أو نص له، أو وجه للأصحاب، والرابعة: كون مقابله ضعيفًا لا يعمل به. المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، فهد الحبيشي: (ص: 72).

(41) البيان، العمراني: (1/ 13).

(42) تقدم تخريجه.

(43) تقدم تخريجه. يقول علماء أصول الفقه إن الصحابي إذا ذكر قولاً ليس فيه مجال للرأي أو الاجتهاد فهو من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم-، و له حكم الرفع، منهم ابن حجر -رحمه الله- قال: "ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحًا: أن يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات -ما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب، كالإخبار عن الأمور الماضية: من بدء الخلق، وأخبار الأنبياء، أو الآتية: كالملاحم، والفتن، وأحوال يوم القيامة، وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص"، وقال: "ولم ينقل عن أحد من الصحابة مخالفته؛ فكان إجماعًا، ثم الظاهر أنه قال: توقيفًا إذ لا مجال للاجتهاد فيه ويؤيده الخبر الضعيف خلافًا لمن زعم وضعه عن عائشة -رضي الله عنها-". انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني: (ص: 132). الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر: (10/1).

(44) البرهان في أصول الفقه، الجويني: (1/ 96). و (1/ 152).

(45) البيان: (13/1).

(46) انظر: الحاوي الكبير: (1/ 43).

(47) انظر: الوسيط: (1/ 130). نهاية المطلب: (1/ 18).

(48) المجموع: (1/ 88).

(49) يقصد: ما ذكره الإمام الشيرازي صاحب المهذب. انظر المهذب: (16/1).

(50) المجموع: (1/ 87).

(51) انظر: التنبيه في الفقه الشافعي، الشيرازي: (ص: 13). الحاوي الكبير: (42/). مغني المحتاج الشربيني: (1/ 119).

(52) انظر: تفسير الإمام الشافعي (3/ 1157). المجموع: (1/ 84).

(53) الأم، الشافعي: (1/ 16).

(54) المجموع: (1/ 87).

(55) انظر: المجموع: (87/1). روضة الطالبين: (1/ 11).

(56) المصدر السابق: (1/ 87)

(57) المجموع: (1/ 87).

(58) المصدر السابق.

(59) انظر: اختيارات النووي في المجموع المخالفة للمذهب، علي الأسطل في رسالته اختيارات النووي في المجموع المخالفة للمذهب، الجامعة الإسلامية، غزة: (44).

(60) المغني لابن قدامة: (1/ 13).

(61) المجموع: (1/ 99).

(62) لو وقع في الماء الطهور ما يمكن حفظ الماء منه، وكان موافقًا له في صفاته من طعم ولون وريح، كالماء المستعمل، وماء الورد الذي فقد صفاته مع الزمن، فالمقياس في معرفة سلب الطهورية تقديري في هذه الحال، فنقدر في الذهن حالة ما لو وقع في الماء -بدلا من المشابه له في صفاته- مخالف له بأوسط الصفات، (المخالف للماء بأوسط الصفات: في الطعم عصير الرمان، وفي اللون عصير العنب، وفي الرائحة اللاذن -وهو نوع من العلك- أما المخالف للماء بأعلى الصفات: ففي الطعم الخل، وفي اللون الحبر، وفي الرائحة المسك) فإذا رأينا أنه يغير إحدى صفاته تغيرًا فاحشًا حكمنا على الماء بأنه سلبت طهوريته وإلا فلا فالتغير التقديري إذن كالتغير الحسي. انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج، الجمل: (1/ 31).

(63) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد: (1/ 27).

(64) انظر: البيان: (1/ 19). الحاوي الكبير: (1/ 344).

(65) انظر: البيان: (1/ 19).

(66) أخرجه البخاري في صحيح كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم: (1195). (1/ 422). وأخرجه مسلم بنحوه في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم: (939). (2/ 646).

(67) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم: (1206). (1/ 425). ومسلم بنحوه في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم: (1206). (2/ 865).

(68) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين المنبجي: (1/ 42). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد: (1/ 33). مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (21/ 26).

(69) أخرجه النسائي في سننه، أبواب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها، رقم: (240). (1/ 131). و ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد: رقم: (378). (1/ 134). وأحمد في مسنده، باب: حديث أم هانئ بنت أبي طالب، رقم: (26931). (6/ 341) قال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح". وصححه الإمام الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي، رقم: (240): (1/ 384).

(70) انظر: حاشية الجمل، سليمان الجمل: (1/ 34). مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (21/ 27).

(71) البيان: (1/ 19).

(72) ويستفاد من تعبيره بـ(المذهب) أربع مسائل الأولى: الخلافية: يعني أن في المسألة خلافًا، والثانية: الأرجحية، يعني أن ما عبر فيه بالمذهب هو الراجح،

والثالثة: كون الخلاف بين الأصحاب أي في حكاية المذهب، فبعضهم يحكي الخلاف في المذهب، وبعضهم يحكي عدمه، وبعضهم يحكي القطع بالمذكور وبعضهم يحكي الخلاف أقوالاً، وبعضهم يحكي وجوهًا وغير ذلك، فيعبر النووي عن ذلك بالمذهب، والرابعة: مرجوحية المقابل، أي أن مقابل المذهب مرجوح لا يعمل به. المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: (ص: 67).

(73) انظر: المجموع: (1/ 99).

(74) انظر: المصدر السابق.

(75) روضة الطالبين: (1/ 12).

(76) وذلك: أن بعض الجنايات على الحر ليس لها أرش ولا حكومة معينة أو مقدرة فاضرّنا ذلك لأن نبحث عن ما يشبه هذه الحادثة لنحكم لها فإذا بها الجناية على العبد الذي ليس له أرش مقدر كذلك المخالطات الموافقات للماء في صفاته لما لم نستطع الاعتبار والحكم عليه بسبب التوافق في الصفات اعتبرنا بغيرها بما يشابهها في الميوعة، وإن خالفت صفات الماء من طعم أو لون أو ريح، يقول الإمام النووي -رحمه الله-: "فالمخالط من الطاهرات التي تخالف صفتها صفة الماء، لما لم يتغير بنفسه اعتبر بما يغيره كما يقولون في الجناية على الحر التي ليس لها أرش مقدر لما لم يمكن اعتبارها بنفسها اعتبرت بالجناية على العبيد. انظر: المجموع: (1/ 98).

(77) منهاعلى سبيل المثال: الزكاة في ثمر النخيل والكرم: إن كان رطبًا لا يجئ منه تمر، أو عنبًا لا يجئ منه زبيب ففيه وجهان أحدها: الأول: يعتبر نصابه بنفسه وهو أن يبلغ يابسه خمسة أوسق، والثاني: يعتبر بغيره لأنه لا يمكن اعتباره بنفسه، فاعتبر بغيره كالجناية التي ليس لها أرش مقدر في الحر فانه يُعتبر بالعبد. انظر: المجموع: (5/ 457). فالمسألة المقاس عليها هي: إن جُنى على حر جناية نقص بها جمال أو منفعة، ولا أرش لها مقدر، أنه تجب فيها الحكومة. ومعنى الحكومة لغة: (حكم) الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم، و أصل الحكومة رد الرجل عن الظلم. وفي اصطلاح الفقهاء: معنى الحكومة في أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة: أن يجرح الإنسان في موضع في بدنه يبقي شينه ولا يبطل العضو، فيقتاس الحاكم أرشه بأن يقول: هذا المجروح لو كان عبدًا غير مشين هذا الشين بهذه الجراحة كانت قيمته ألف درهم، وهو مع هذا الشين قيمته تسعمائة درهم فقد نقصه الشين عشر قيمته، فيجب على الجارح عُشر ديته في الحر؛ لأن المجروح حر، وهذا وما أشبهه بمعنى الحكومة التي يستعملها الفقهاء في أرش الجراحات. انظر: مقاييس اللغة: (2/ 91). لسان العرب (12/ 141). الكافي في فقه الإمام أحمد: (4/ 24). وهكذا قاس الإمام النووي -رحمه الله- على هذه المسألة.

(78) البيان: (1/ 19).

(79) انظر: المجموع: (1/ 110). بداية المجتهد: (1/ 23). الحاوي الكبير: (1/ 325).

(80) القلة لغة: الجرة العظيمة، وقيل: الجرة عامة، سميت قلالا لأنها تقل أي ترفع إذا ملئت وتحمل، سميت قلة لأنها تقل بالأيدي، أي تحمل، يقول الشافعي -رحمه الله-: "فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفا، فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا في جريان أو غيره"، ويقول النووي -رحمه الله-: "وقدر القلتين بالمساحة: ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا". انظر: لسان العرب (11/ 565).الأم للشافعي (1/ 18).المغني لابن قدامة: (1/ 19). روضة الطالبين: (1/ 19).

(81) انظر: المجموع: (1/ 110). بداية المجتهد، ابن رشد: (1/ 24).(1/30). الحاوي الكبير: (1/ 343).

(82) المغني لابن قدامة: (1/ 20).

(83) انظر: البيان: (1/ 31). الحاوي الكبير: (1/ 343).

(84) سبق تخريجه.

(85) ومعنى مفهوم المخالفة –دليل الخطاب-: هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفًا لمدلوله في محل النطق، ويسمى دليل الخطاب أيضا. انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (3/ 69).

وقاعدة مفهوم المخالفة أو ما يسمى بدليل الخطاب كما يقول علماء أصول الفقه: "وإن كان له دليل خطاب -أي الخبر العام- فإنه يقضي بدليل خطابه على العام، فيخرج منه ما تناوله دليله وما دل على المخالفة فهو الذي يسمى دليل الخطاب. انظر: العدة في أصول الفقه، ابن الفراء: (2/ 630). الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل: (3/ 443).

البرهان في أصول الفقه (1/ 166).

(86) انظر: اختلاف الحديث، الشافعي: (8/ 611). المغني لابن قدامة: (1/ 21).

(87) انظر: البيان: (1/ 28). لسان العرب: (11/ 176).

(88) انظر: البيان: (1/ 31). الحاوي الكبير: (1/ 343).

(89) ويستفاد من تعبيره "وهو الصواب" مسألتان: الأولى: الترجيح بين وجوه الأصحاب، الثانية: يستعملان حين يكون المقابل وجها ضعيفًا أو واهيًا وذلك لضعف مدركه". مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، مريم الظفيري: (ص: 272). يقول النووي -رحمه الله-: "وحيث أقول: الأصح أو الصحيح أو الصواب فمن وجهين، فإن قوي الخلاف قلت الأصح، وإن ضعف وتماسك قلت الصحيح، وإن وَهَى قلت الصواب". التحقيق للنووي: (ص: 29).

(90) المجموع: (1/ 124).

(91) المصدر السابق.

(92) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي: (1/ 19).

(93) انظر: البيان: (1/ 19).

(94) بُضاعة: بالضم وقد كسره بعضهم، والأول أكثر: وهي دار بني ساعدة بالمدينة وبئرها معروفة.. قال أبو داود: قدرت بئر بضاعة برداتي، مددته عليها، ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان: هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، وسألت قيمها عن عمقها، فقلت: أكثر ما يكون فيها الماء؟ قال: إلى العانة. قلت: فإذا نقص. قال: دون العورة. انظر: معجم البلدان (1/ 442). المغني لابن قدامة (1/ 21).

(95) الحِيَض: بكسر الحاء وفتح الياء: الخرقة التي تستعمل في دم الحيض. مجمع بحار الأنوار (1/ 617).

(96) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في بئر بضاعة، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم: (66).(1/ 64). والنسائي في السنن الصغرى من حديث ابن عباس، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، رقم (326).(1/ 174). و الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم: (66).(1/ 95) وقال هذا حديث حسن. و أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه، رقم: (11275) (30/3) تعليق شعيب الأرنؤوط: صحيح بطرقه وشواهده

(97) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، رقم (46).(1/ 30). وغيره بنحوه وقال النووي" واتفقوا على ضعفه ونقل الإمام الشافعي -رحمه الله- تضعيفه عن أهل العلم بالحديث وبين البيهقي ضعفه وهذا الضعف في آخره وهو الاستثناء" انظر: المجموع (1/ 110).

(98) انظر: الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي: (1/ 161). شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (3/ 828). المجموع: (1/ 85، 125). أصول الأحكام لابن حزم: (7/ 22).

(99) انظر: البرهان في أصول الفقه: (1/ 166). تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، ابن الدَّهَّان: (2/ 324).

(100) انظر: المجموع: (1/ 124). روضة الطالبين: (1/ 19).

(101) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: (ص: 47). الأشباه والنظائر لابن الملقن: (1/ 135).

(102) المجموع: (1/ 124).

(103) هو مقطوع اليد. انظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي: (1/ 135). مختار الصحاح (ص: 256).

(104) المهذب: (1/ 40). بحر المذهب: (1/ 93).

(105) انظر: بحر المذهب: (1/ 215). المجموع: (1/ 392).

(106) انظر: بحر المذهب: (1/ 210). البيان: (1/ 123).

(107) البيان: (1/ 313).

(108) المصدر السابق: (1/ 314).

(109) المجموع: (1/ 393).

(110) المصدر السابق: (2/ 287).

(111) المجموع: (1/ 392).

(112) انظر: المصدر السابق: (2/ 287).

(113) انظر: تفسير الطبري: (8/ 387). تفسير ابن كثير: (2/ 279).

(114) المجموع: (2/ 287).

(115) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: (522).(1/ 371).

قائمة المصادر و المراجع:

1. أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، المعروف بابن الصلاح، تح: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط: الثانية – 1423هـ - 2002م.
2. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، 1412 هـ - 1992م.
3. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1419 هـ - 1999م.
4. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1411هـ - 1991م.
5. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى - 1415هـ.
6. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.
7. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط: الأولى 2001م.
8. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل تح: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 2009 م.
9. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الرابعة، 1395 هـ /1975م.
10. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأولى، 1418هـ 1997 م، س. النشر: 1424 هـ / 2003م.
11. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط: الأولى، 1421هـ -2000 م.
12. البيان، للعمراني، تح: عادل الشثري، من أول باب الجعالة

إلى نهاية كتاب الوقف، رسالة دكتوراة، 1429 -1430هـ، جامعة أم القرى.

13. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تح: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 2003 م.

14. تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار، ضبط نصه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان – الأردن، ط: الأولى، 1428هـ - 2007 م.

15. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1419هـ. 1989م.

16. التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى، 1403 هـ - 1983 م.

17. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

18. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/ الأولى.

19. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط: الثالثة، 1412 هـ / 1991م.

20. السلوك في طبقات العلماء والملوك، محمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين الجُنْدي اليمني، مكتبة الإرشاد - صنعاء - 1995م.

21. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر، مراجعة: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت.

22. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، مراجعة: محمد محيي الدين عبد الحميد.

23. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني تح: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1424 هـ - 2004م.

24. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، الخراساني، أبو بكر البيهقي تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، 1424 هـ - 2003م.

25. سنن النسائي (المجتبى)، حمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، مراجعة: عبدالفتاح أبو غدة، حلب، 1986م -1406 ه.

26. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله، البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة، مراجعة: مصطفى ديب البغا، بيروت، 1987م - 1407 هـ.

27. صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، المكتب الإسلامي.

28. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، مراجعة: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، 1954م -1374 هـ.

29. صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

30. صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

31. صحيح وضعيف سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

32. طبقات الحفاظ، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1403هـ

33. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي

الدين السبكي، تح: محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، 1413هـ.

34. طبقات فقهاء اليمن، عمر بن علي بن سمرة الجعدي، تحقيق فؤاد سيد، أمين المخطوطات بدار الكتب المصرية، دار القلم، بيروت، لبنان.

35. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تح: أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، ط: الثانية 1410 هـ - 1990م.

36. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر فقه شافعي، د.ط، د.ت.

37. الفوائد المكية، السيد العلامة علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف المكي، اعتنى به حميد بن مسعد الحالمي، مراجعة: السيد زيد بن عبدالرحمن بن يحيى، مركز النور للدراسات والأبحاث، د.ط، د.ت.

38. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1414 هـ - 1994م.

39. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تح: مازن محمد السرساوي، مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى، 1434 هـ - 2013 م.

40. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، مكتبة المثنى - بغداد 1941م.

41. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، تح: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، ط: الثانية، 1414 هـ - 1994م.

42. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر - بيروت، ط: الثالثة - 1414هـ.

43. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، تح: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، ط: الأولى، 1396 ه.

44. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416 هـ / 1995م.

45. المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، د.ط.

46. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: الخامسة، 1420 هـ / 1999م.

47. المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، فهد عبد الله الحبيشي، د.ط، د.ت.

48. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية - بيروت، د.ط.

49. مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، ط: الأولى، 1422 هـ - 2002 م، رسالة ماجستير - جامعة الأزهر - كلية الدراسات الإسلامية والعربية (مصر).

50. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر، بيروت، ط: الثانية، 1995، مكتبة النوري، دمشق، ط: الثالثة، 1403 هـ - 1983 م.

51. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

52. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415 هـ - 1994م.

53. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،

الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ط: ب. ط.

54. المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، د.ط.

55. المهذب في فقة الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية.

56. الموضوعات، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تح: نور الدين شكري بوياجيلار، أضواء السلف، ط: الأولى، 1997 م.

57. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة – السعودية.

58. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ط 1404 هـ /1984م.

59. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين تح: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط: الأولى، 1428 هـ -2007م

60. الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، تح: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

61. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تح: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط: الأولى، 1417 هـ.